

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه «في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها» ،
وإذ تذكر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية «الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها»^(١٠٨) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا ضدّها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا ضدّها .

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العربي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية «الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها» ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى المجتمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار :

٣ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم» .

الجلسة العامة ٧٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٤ - برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠٩) ،
وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٠) ،

وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقيم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلاً عن تقدير دور الأمم المتحدة ومنظومة

^(١٠٨) الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

^(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم A/44/23 ، الفصل الثاني .

^(١١٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :

- (أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛
- (ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المسأة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

- (ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

- (د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

- (ه) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والواقع الدينية ؛

٤ - تنسوه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محددة ، كجزء من عملية السلام ؛

٥ - تدعوا مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمان التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٣ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا ضدّها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . و ١١/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتهدى بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها .